

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(106) أقول: قد نقل أيضاً غير واحد أن جرير قال بالتخيير بين المسح والغسل، ولكن اللائح من عبارته هو الجمع بينهما، فمن أمعن النظر في تفسير ابن جرير يقف على أمور ثلاثة: الأول: أنّه رجّح قراءة الجرّ على النصب وقال: وأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً، لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللّذين وصفت، ولا زنه بعد قوله: (وامسحوا بروّوسكم) فالعطف على الروّوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله: (وامسحوا بروّوسكم) (1). الثاني: أنّه يروي روايات المسح بصدر رجب ولا يتضيق كما نقل روايات الغسل. الثالث: أنّه قائل بالجمع بين المسح والغسل، ومراده منه ليس هو التوضوء مرتين تارة بالغسل وأخرى بالمسح بالنداوة المتبقية على اليد، بل بغسلهما باليد ومسح الرجل بها، وإليك نص عبارته قال: "والصواب من القول عندنا في ذلك أنّ اللّاه أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمّم، فإذا فعل ذلك بهما المتوضّئي كان مستحقّاً اسم ماسح غاسل، لأنّ غسلهما، امرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليه، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح" (2) والعجب عن عدّة من الباحثين حيث نسبوا إلى الطبري القول بالتخيير، _____ 1. الطبري: التفسير: 83|6. 2. الطبري: التفسير: 83|6.